

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات****الصادرة استناداً لأحكام المادتين (١٥) و (١٦) من قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥**

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥.

المادة ٣-

- أ- تشكل بقرار من مجلس المفوضين لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب من رئيس وعضوين ومقرر وعدد من الأعضاء المساعدين لرئيس الانتخاب، ووفقاً للمعايير التالية:-
١. الخبرة السابقة في الشأن الانتخابي.
 ٢. الشهادة الجامعية الاولى ما امكن ذلك.
 ٣. الاحتكام لمعايير الكفاءة والجدارة.
- ب- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية بمهامهم أو لأسباب يتعذر معها الاستمرار في هذه المهام فلمجلس المفوضين تعيين من يحل محلهم.
- ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية أو منطقة البلدية أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية، وبخلاف ذلك يقرر مجلس المفوضين آلية التعامل مع كل حالة على حدة.
- د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء مجلس المفوضين اليمين التالية:
- " أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد"
- هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون اللامركزية من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب ما يلي :

- ١- إدارة العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية.
- ٢- تسلّم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها لاطلاع عموم الناخبين عليها وفق أحكام القانون.
- ٣- استلام طلبات الاعتراضات على الغير ورفعها الى الهيئة.
- ٤- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية وتجهيزها.
- ٥- استقبال طلبات المرشحين وإحالتها الى الهيئة.
- ٦- تشكيل مكتب دعم لجنة الانتخاب.

- ٧- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
- ٨- تزويد رؤساء لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الانتخابية بموجب نماذج تسليم معتمدة.
- ٩- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- ١٠- الإشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.
- ١١- استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز.
- ١٢- إعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية.
- ١٣- تزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر.
- ١٤- تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
- ١٥- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

المادة ٤ -

- أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعضوين اثنين ومدخل بيانات ومساعدين اثنين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها لمجلس المفوضين للمصادقة عليه.
- ب- يكون لكل صالة/ قاعة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعدد من الأعضاء ومدخلي بيانات ومساعدين يعتمد عددهم على عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع والفرز يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة على أن ترفع قرارها لمجلس المفوضين للمصادقة عليه.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الأصلية بمهامه أو لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل محله.
- د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من الموظفين العاملين مع اللجنة ما يلي:-
 - ١- أن يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.
 - ٢- أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية التي يعمل بها أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية.
- هـ- يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:-

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد "
- و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون اللامركزية والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه من مهام وصلاحيات تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:-
 - ١- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها الى لجان الانتخاب بعد انتهائها من عملها.
 - ٢- إدارة عملية الاقتراع والفرز في غرفة / صالة الاقتراع والفرز.
 - ٣- شرح طريقة الاقتراع للناخب بناء على طلبه وبشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.

- ٤- التأكد من أن إجراءات الاقتراع قد تمت وفق الاصول.
- ٥- تسليم محاضر الاقتراع والفرز وحقائب المواد الحساسة.
- ٦- القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الانتخاب.

المادة ٥-

- أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة خاصة أو أكثر للقيام بالمهام التالية:
 - ١- تدقيق النتائج الأولية لانتخابات مجالس المحافظات ورفعها الى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس المفوضين.
 - ٢- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في مجالس المحافظات ورفعها الى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس المفوضين.
- ب- للجنة الخاصة وحسب حاجتها الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في القيام بمهامها.
- ج- إذا حال أي سبب دون قيام أي من أعضاء اللجنة الخاصة بمهامه، يتم تعيين من يحل محله من قبل مجلس المفوضين.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب